

الذخيرة

ما ينوب النقص من الثمن وما ينوب العرصة قيل لا يلزم ذلك البائع للنقص لأنه إنما رضي ببيع يرخص لبقاء الأصل فإذا اخذ فلا ترضي بئمن النقص فالقول له فان رضي البائع للنقص بذلك قيل ذلك جائز وهو بين لأنه كمن راضاه على اخذ بعض ما له من الشفعة ويسلم بعضها فإما لو أجاز المستحق بيع نصيبه من النقص في نصيبه الذي استحقه واخذ النصف الآخر مع نصف العرصة بالشفعة دون الانقاص يخير المشتري في النصف لمستحق من النقص فان قيل لم جعلتم له الخيار وهو لو استحق عليه نصف النقص لم يكن له خيار قلنا لان المستحق هاهنا لنصف النقص قادر على إجازة جملة المستحق والماخوذ بالشفعة إذا اخذ فليس له اخذ النقص كمن اشترى جملة سلعة بالصفة ليس له إمضاء بعضها دون البعض إلا قول لأصبع فان فات النقص في يد المشتري فله نصف ثمنه في النصف المستحق ويفض الثمن على قيمة القاعة يوم البيع وعلى النقص منقوضا ويحط من ذلك ما قابل النقص في نصف الشفعة ويأخذ بالقاعة ما ينوبها وجعلت ذلك كسلعة جمعت مع النقص فتمضى بما ينوبها من الثمن قال محمد إنما يحسب الأقل مما اخذ من ثمن النقص او ما ينوب ذلك من الثمن وفيه نظر لأنه جعل المشتري إذا باع النقص باقل مما ينوبه من الثمن منقوضا كما إذا نقص عنده فلما لم يحاسب بها إذا هلك وكذلك إذا اخذ فيها من الثمن مثل نصف قيمتها قبل وكان يجب إن باعه باكثر مما ينوبه من الثمن أن يحط ذلك عن الشفعيع أيضا لأنه إذا لم يخسر لم يربح وانما ضمنه بن القاسم بقدر ما ينوبه من النقص لأنه لو وهب النقص عنده فانتفع به الموهوب وافاته فض الثمن ولم يكن ذلك مثل هلاكها عنده لان هلاكها عند الموهوب بامر من الله تعالى و رأى أشهب أن ثمن الانقاص يؤخذ بالشفعة لما كانت في حكم المبيع وانها لو هلكت بامر من الله تعالى لاخذ الشفعيع الثمن وكذلك لو بناها بنقضها لكان عليه في النصف